

الباب الرابع

في محظورات الجهاد

- ١١٠٥٩ - إِنْ النُّهْبَةُ ^(١) لَا تَحِلُّ . (هـ حب ك عن ثعلبة بن الحكم) .
- ١١٠٦٠ - إِنْ النُّهْبَةُ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنْ الْمَيْتَةِ . (د عن رجل) .
- ١١٠٦١ - اذْهَبْ فَإِنْ فِي الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ غُلَامٌ قَدْ صَلَّى فَخُذْهُ وَلَا تَضْرِبْهُ ، فَإِنَّا قَدْ نُهَيْنَا عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ . (هب عن أبي أمامة) .
- ١١٠٦٢ - إِنْ نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ . (د عن أبي هريرة) .
- ١١٠٦٣ - نُهَيْتُ عَنْ الْمُصَلِّينَ . (طب عن أنس) .
- ١١٠٦٤ - لَيْسَ مِنَّا مَنْ انْتَهَبَ وَسَلَبَ ، أَوْ أَشَارَ بِالسَّلْبِ . (طب ك عن ابن عباس) .
- ١١٠٦٥ - مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا . (حم ت عن أنس) (حم د هـ والضياء عن جابر) .

(١) النهب : بضم النون وسكون الهاء : الغارة والسلب ... اه من النهاية جزء الخامس . ح .

١١٠٦٦ - لا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُ فَاصْبِرُوا . (ق عن أبي هريرة) .

١١٠٦٧ - لا غَصَبَ وَلَا نُهْبَةَ . (طب عن عمرو بن عوف) .

١١٠٦٨ - نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ^(١) . (ك عن عمران) (طب عن ابن عمرو عن المغيرة) .

١١٠٦٩ - نَهَى عَنِ النَّهْبِ وَعَنِ الْمُثْلَةِ . (حم خ عبد الله بن زيد)

١١٠٧٠ - نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ . (حم عن زيد بن خالد) .

١١٠٧١ - نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . (ق ه عن ابن عمر) .

١١٠٧٢ - مِنْ ضَيْقِ مَنْزِلٍ أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ أَوْ آذَى مُؤْمِنًا فَلَا جِهَادَ لَهُ . (حم د عن معاذ بن أنس) .

١١٠٧٣ - مِنْ فَرَّ فُلَيْسَ مِنْهُ . (طب على معقل بن يسار) .

(١) المثلة : بضم الميم وسكون التاء هي قطع أطراف الحيوان وتشويهه ... اهـ
من النهاية جزء الرابع . ح .

الفلول

١١٠٧٤ - إذا وجدتم الرجلَ قد غلَّ فأحرقُوا متاعه واضربوه .
(د ك هـ ق عن عمر) .

١١٠٧٥ - انطلقْ أبا مسعودٍ لا أُلْفِينَك يومَ القيامةِ تحيىً وعلى ظَهركَ بعيرٌ من إبل الصدقةِ له رُغاءٌ قد غلَلْتَه . (د عن أبي مسعود) .
١١٠٧٦ - صلُّوا على صاحبكم ، إنَّ صاحبكم غلَّ في سبيل الله .
(حم د ك ح ب هـ عن زيد بن خالد) .

١١٠٧٧ - غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي مِنْكُمْ رَجُلٌ مَلِكٌ بَضْعِ امْرَأَةٍ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا ، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سَقُوفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِيفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلَادَهَا ، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْمَصْرِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا ، فُحِبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجُمِعَتِ الْغَنَائِمُ بَجَاءِ النَّارِ لَتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا ، فَقَالَ : إِنْ فِيكُمْ غُلُولٌ ، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزَقْتُ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْتَبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ ، فَلَزَقْتُ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ، فَجَاؤَا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ ، فَوَضَعُوهَا

فجاءت النارُ فأكلتها ، ثم أحلَّ الله لنا الغنائمَ رأى ضعفنا وعجزنا ، فأحلَّها لنا . (حم ق عن أبي هريرة) .

١١٠٧٨ - من وجدتموه غلَّ في سبيل الله فأحرِّقوا متاعه . (ن عن ابن عمر) .

١١٠٧٩ - هذا قبرُ فلانٍ بعثته ساعياً على آل فلانٍ فغلَّ نَمِرَةً فدرعَ الآنَ مثلها من نارٍ . (حم ن عن أبي رافع) .

١١٠٨٠ - والذي نفسي بيده إنَّ الشملةَ التي أصابها يومَ خيبر من الغنائم لم تُصبها المقاسمُ لَنشتعلُ عليه ناراً . (ق د ن عن أبي هريرة) .

١١٠٨١ - يا أيها الناسُ إنَّ هذا من غنائمكم ، أدثوا الخيطَ والمخيطَ فافوقَ ذلك ، فما دون ذلك فإن الغلولَ عارٌ على أهله يومَ القيامةِ وشنارٌ^(١) ونارٌ . (ه عن عبادة) .

١١٠٨٢ - مَنْ غلَّ بغيراً أو شاةً أتى به يحملُهُ يومَ القيامةِ . (حم والضياء عن عبد الله بن أنيس) .

١١٠٨٣ - رُدُّوا المَخِيطَ والخِيطَ ، من غلَّ مَخِيطاً أو خِيطاً كُتِفَ يومَ القيامةِ أن يجيءَ به وليسَ لهجاءٌ . (طب عن المستورد) .

(١) رواه ابن ماجه كتاب الجهاد باب الغلول رقم (٢٨٥٠) الشنار : العيب والعار اهـ . ص .

١١٠٨٤ - مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ . (د ك عن بريدة) .

١١٠٨٥ - مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا غِيْطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ ذَلِكَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (م د عن عدي بن عميرة) .

١١٠٨٦ - مَنْ كَتَمَ عَلَى غَالٍ فَهُوَ مِثْلُهُ . (د عن بن سمره) .

١١٠٨٧ - لَا إِسْلَالَ وَلَا غُلُولٌ . (طب عن عمرو بن عوف) .

١١٠٨٨ - لَا يَغْلُ مُؤْمِنٌ . (طب عن ابن عباس) .

١١٠٨٩ - أَمَا بَعْدُ فَمَا بِالْغَامِلِ نَسْتَعْمَلُهُ فَيَأْتِينَا ، فَيَقُولُ : هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ ، وَهَذَا أَهْدَيْتُ إِلَيَّ ، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ؟ فَيَنْظُرُ هَلْ يُهْدِي لَهُ أَمْ لَا ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ فِي عُنُقِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ وَلَهُ رُغَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا وَلَهَا خُورٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا نَيْعَرٌ^(١) فَقَدْ بَلَّغْتُ . (حم ق د عن أبي حميد الساعدي) .

١١٠٩٠ - مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ

(١) جَاءَ بِهَا نَيْعَرٌ : بفتح التاء وسكون الياء وفتح العين : هو صوت النعجة . ح .

مَسْكَنًا مِنْ اِكْتَسَبَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ . (د ك عن
المستورد بن شداد) .

١١٠٩١ - مِنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا
أُوتِيَ مِنْهُ أَخْذًا ، وَمَا نَهِيَ عَنْهُ انْتَهَى . (م د عن عدي بن عميرة) .

النَّهْيُ مِنَ الْإِكْمَالِ

١١٠٩٢ - إِنَّهُ لَا تَصْلُحُ النَّهْيَةُ . (ك عن ابن عباس) .

١١٠٩٣ - النَّهْيُ لَا يَحِلُّ فَاكْتَفَوْا الْقُدُورَ . (ك عن ثعلبة
ابن الحكم) .

١١٠٩٤ - لَا تَحِلُّ النَّهْيَةُ . (طب عن ابن عباس) (طب
عن أبي بردة) .

١١٠٩٥ - مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذَّرِّيَّةِ ؟ وَهَلْ خِيَارُكُمْ إِلَّا أَوْلَادُ
الْمُشْرِكِينَ ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ نَفْسٍ تُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى
يُعَرَّبَ عَنْهَا لِسَانُهَا . (ك عن الأسود بن سريع) .

١١٠٩٦ - وَيْلٌ لِمَنْ قَتَلَ اللَّاهِينَ ، قِيلَ : وَمَا اللَّاهُونَ ؟ قَالَ :
الْوِلْدَانُ . (ك في تاريخه عن أبي هريرة) .

١١٠٩٧ - ما كانت هذه تقائيلُ فيمن يقاتل ، أدرك خالدًا فقل له :
 إن رسول الله يأمرُك أن لا تقتلَ ذُرِيَّةً ، وفي لفظٍ : امرأةً ولا عَسيفًا .
 (حم ن ه والطحاوي حب والباوردي وابن قانع طب ص عن المرقع بن
 صيفي عن حنظلة الكاتب) قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فررنا على امرأةٍ
 مقتولةٍ فقال : فذكره . (حم د ن ه والطحاوي والبنوي حب ك
 عن المرقع بن صيفي بن رباح عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة
 الكاتب) قال ابن حجر في أطرافه وهو المحفوظُ وادعى (حب) أن
 الطريقين محفوظان ^(١) .

(١) رواه أحمد في مسنده (١٧٨/٤) عن حنظلة .
 ورواه ابن ماجه كتاب الجهاد باب الغارة رقم (٢٨٤٢) عن حنظلة .
 عسيفاً : أجيراً وكان المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه لا الأجير
 على القتال اه سنن ابن ماجه (٩٤٨/٢) ص .

